

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 215 @ مَا أَزْفَقَهُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ أَنْ أَمْسَكَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الرَّهْنِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي - (الْهَدَايَةِ وَالْغُرُورِ وَالْمُنْتَقَى وَرَدَّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةِ وَالتَّيْبِينَ) . وَإِنْ نَسَمَا نَظَرًا لِلْإِضَاحَاتِ السَّتِي سَرَدَهَا وَالشَّرْبِلَالِي : إِنَّ سَقُوطَ النَّفَقَةِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ زُفَرٍ وَأَمَّا فِي مَذْهَبِ أَثْنَمَثْنَا الثَّلَاثَةِ فَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . - * * * * * . صُورَةُ تَدَارُكِ النَّفَقَةِ وَكَوْنُ الْإِلْزَاقِ مُؤَقَّتًا : تُتَدَارَكُ النَّفَقَةُ أَوْ لَا مِنْ بَدَلِ الْإِجَارِ . كَمَا لَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ قَابِلَةً لِلْإِجَارِ كَالْحِمَارِ وَالْبِغْلِ وَالْحَصَانِ فَيُوجِبُهَا الْمُؤَلْتَقِطُ بِالْذَنْ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَجْرَتَيْهَا . ثَانِيًا : يُنْفِقُ الْمُؤَلْتَقِطُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مُؤَقَّتًا بِالْذَنْ الْحَاكِمِ . كَمَا لَوْ لَمْ يَوْجَدْ مُسْتَأْجِرُ اللَّقْطَةِ وَخِيفَ مِنْ أَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قِيَمَةَ الْحَيَوَانِ أَوْ كَانَتْ شَاةً مَثَلًا أَيْ حَيَوَانًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلْإِجَارِ فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ الْمُؤَلْتَقِطَ بِالْإِلْزَاقِ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَبْيَعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِأَنَّ أَمْرَ الْحَاكِمِ نَظَرِيٌّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وَجُودِ الْمُنفَعَةِ . وَيُعْطِي الْحَاكِمُ الْمُؤَلْتَقِطَ مَصْرَفَ الْيَوْمِئِذٍ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ . (' 1 ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ (58) وَقَدْ أُوضِحَ بِبَيْعِ اللَّقْطَةِ آنِفًا) . وَإِنْ نَسَمَا يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يُثْبِتَ الْمُؤَلْتَقِطُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِقْطَةٌ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَدُرُّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) . تَبَدُّلُ الْحِذَاءِ فِي الْإِزْدِحَامِ : إِذَا تَرَكَ إِنْسَانٌ عِنْدَ إِزْدِحَامِ النَّاسِ حِذَاءَهُ سَهْوًا وَأَخَذَ حِذَاءَ غَيْرِهِ يَكُونُ لِقْطَةً . وَيَجِبُ التَّفْتِيشُ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ حِذَاءَ أَحَدِهِمْ قَصْدًا فِي الْإِزْدِحَامِ وَتَرَكَ مَحِلَّهُ حِذَاءً أَدْنَى مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ هَذَا الْحِذَاءُ ; لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ وَتَرَكَ الْأَدْنَى مِنْهُ يَكُونُ أَظْهَرَ رِضًا بِإِنتِفَاعِ الْغَيْرِ بِذَلِكَ الْأَدْنَى وَيَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ

مِنْ هَذِهِ الْإِضَاحَاتِ جَوَازُ وَمَشْرُوعِيَّةُ انْتِفَاعِ الشَّخْصِ الَّذِي
 أَخَذَ الْإِعْلَامَ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْحِذَاءُ الَّذِي تترك مُسَاوِيًا
 لِلَّذِي أُخِذَ أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ) - * * * * - (الْمَادَّةُ 770) يُعْلِنُ الْمُؤَلَّفُ
 أَنْزَمَهُ وَجَدَ لِقَطَةِ وَيَحْفَظُهَا عِنْدَهُ أَمَانَةً لِيَبْدِيَنَهَا يَطْهَرُ
 صَاحِبُهَا فَإِذَا طَهَرَ شَخْصٌ وَأَثْبِتَ أَنْزَمَهَا مَالَهُ لَزِمَهُ أَنْ
 يُسَلِّمَهُ إِيسَاهَا . يُعْلِنُ الْمُؤَلَّفُ بِوَاسِطَةِ الْمُؤَنَدِي فِي
 الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَ اللَّقْطَةَ فِيهِ وَفِي الْإِسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ
 وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَنْزَمَهُ وَجَدَ لِقَطَةَ أَوْ يُعْلِنُ
 هُوَ بِذَاتِهِ . وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ لِهَذَا الْإِعْلَانِ (تَعْرِيفٌ) . سَبَبُ
 الْإِعْلَانِ فِي الْمَحَالِّ الْمَذْكُورَةِ هُوَ لِأَنَّ الْمُعْقُصُودَ مِنَ الْإِعْلَانِ
 طَهُورُ صَاحِبِ الْمَالِ وَتَسْلِيمُهُ إِيسَاهُ وَنَوَالُ صَاحِبِ الْمَالِ مَالَهُ
 فَالْإِعْلَانُ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ يُسَهِّلُ الْمُعْقُصُودَ الْمَذْكُورَ . وَأَمَّا
 الْإِعْلَانُ فِي الْجَرَائِدِ فَلَمْ تَكُنْ أَوْ رَاقَ حَوَادِثَ فِي عَصْرِ
 الْفُقَهَاءِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا فَلَا يُوجَدُ بَحْثٌ فِي الْكُتُبِ
 الْفِقْهِيَّةِ بِشَأْنِ الْإِعْلَانِ بِهِذِهِ الْوَاسِطَةِ . وَلَكِنْ الْإِعْلَانُ فِي
 زَمَانِنَا بِوَاسِطَةِ الْأَوْرَاقِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا جَائِزٌ . وَلَكِنْ بِمَا
 أَنْزَمَهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْجَرَائِدَ وَيَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهَا
 وَبِمَا أَنْزَمَهُ لَا تَوْجَدُ جَرَائِدُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ فَيَجِبُ الْإِعْلَانُ أَيْضًا
 بِوَاسِطَةِ الْمُؤَنَدِي فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ .